

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٣ من ذى القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٦ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)
الصادرة فى ١/٢/٢٠٠٣ م

قرار رقم ٢/٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام الملحقين (٢،١)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٢ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى البند رقم (٧) من الملحقين رقمى (٢،١) من اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية النص الآتى :

"ولا يتمتع من تنتقل كفالتة للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف
الثانى بالعلاج والخدمات الطبية المجانية" .

مادة (٢) : يضاف إلى البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :

"ولا يستحق من تنتقل كفالتة للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها".

مادة (٣) : يسرى التعديل المنصوص عليه في المادتين السابقتين على عقود الاستخدام التي تبرم من تاريخ العمل بهذا القرار، أما بالنسبة إلى عقود الاستخدام المبرمة قبل العمل بهذا القرار فتبقى سارية إلى حين انتهائها على أن تجدد وفقاً للحكم المعدل .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٥ من ذى القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)
الصادرة فى ١/٢/٢٠٠٣ م

قرار رقم ٢٠٠٣/٣

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٠)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤

وتعديلاتها،